قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤

بسريان الإعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ على المشتغلين بتأليف المصنفات المنصوص عليها فى المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ بإعفاء ٢٥٪ من الأرباح الصافية بالنسبة لأرباب المهن غير التجارية المشتغلين بالفن من الضريبة على المهن غير التجارية على المشتغلين بالتأليف فى العلوم والفنون والآداب والثقافة عامة وبوجه عام كافة المشتغلين بتأليف المصنفات المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أرباح سنة ١٩٧٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (أول يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤

بحساب أقدمية بعض الأطباء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تحسب أقدمية الأطباء المصرح لهم بمزاولة المهنة فى الخارج الذين ينقلون إلى وظائف تقتضى التفرغ طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان من تاريخ تعيينهم إليها .

مادة ٢ — لا يجوز الاستناد إلى الأقدميات المقررة وفقا لأحكام المادة (١) من هذا القانون للطعن على القرارات الصادرة بالترقية فى تاريخ سابق على نشر القانون .

مادة ٣ — لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف فروق مالية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (أول يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤

بإعادة ضباط هيئة الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى أو نقلوا إلى وظائف مدنية إلى وظائفهم بهيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعاد لخدمة هيئة الشرطة طبقا لأحكام هذا القانون ضباط الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى طبقا للمادة ٩١/٤ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس أو المادة ٨٨/٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة فى المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة حتى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ وذلك إذا ثبت قيام إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى على غير سبب صحيح .

ويعتبر السبب غير صحيح إذا ثبت أنه لم يكن قد قام بالضابط عند إنهاء خدمته سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل عن غير الطريق التأديبى .

مادة ٢ ــ تسرى أحكام المادة السابقة على ضباط الشرطة الذين نقلوا خلال المدة المبينة بها إلى خارج هيئة الشرطة (بناء على قرار اللجنة العليا لتصفية الإقطاع أو لاتهام نسب اليهم أو لاتهام بعض أقاربهم فى بعض القضايا السياسية) ولو كان النقل قد تم بموافقتهم متى تبين عدم صحة الأسباب التى قام عليها القرار أو عدم تأثيرها على وظيفة الشرطة .

مادة ٣ ــ على من يريد الإفادة من أحكام المادتين السابقتين أن يقدم طلبا بذلك إلى وزارة الداخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون وعلى المجلس الأعلى للشرطة أن يبحث هذه الطلبات و يبت فيها خلال الستين يوما التالية لانتهاء مدة تقديم الطلبات بالقبول أو بالرفض ويعتبر انقضاء هذه المدة بدون بت قرارا بالرفض .

ولمن رفض طلبه أن يرفع دعواه إلى محكمة القضاء الإدارى خلال الستين يوما التالية لانتهاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤ ــ يعاد الضابط من أى رتبة حتى رتبة العميد الذى تتقرر عودته بالرتبة التى كان يشغلها و بالمرتب الذى كان يستحقه عند انتهاء خدمته بهيئة الشرطة ثم يمنح العلاوات التى كان يستحقها لو استمرت خدمته بها ، فإذا تبين أن من كان تاليا له فى الأقدمية عند انتهاء الخدمة رقى بالأقدمية إلى رتبة أعلى ، رقى الضابط المعاد إلى هذه الرتبة ووضع فى الأقدمية سابقا لمن كان يليه ومنح المرتب الذى يستحقه بمراعاة الترقية والعلاوات .

فاذا كان التالى له فى الأقدمية قد رقى إلى رتبة لواء وانتهت خدمته للمادة ٢/١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ (باصدار قانون هيئة الشرطة) أو طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ (فى شأن هيئة الشرطة) اعتبرت خدمة المعاد بهيئة الشرطة منتهية من التاريخ المذكور و يعامل نفس المعاملة ومع ذلك فاذا كان أحد من يليه فى الأقدمية قد رقى إلى رتبة لواء وانتهت خدمته طبقا للمادة ٢/٨٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ (باصدار قانون هيئة الشرطة) أو طبقا للمادة ٢/٧١ فقرة أولى من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ (فى شأن هيئة الشرطة) وذلك قبل العمل بهذا القانون ، جاز للمجلس أن يقرر معاملة المعاد طبقا للحكم الوارد فى أى من فقرتى المادة ٢/٨٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ (باصدار قانون هيئة الشرطة) أو طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢/٧١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ (فى شأن هيئة الشرطة) على حسب الأحوال .

وتعاد تسوية معاش المعاد الذى تنتهى خدمته قبل العمل بهذا القانون باعتبار آخر مرتب كان يستحقه طبقا لهذا القانون بمراعاة اعتبار مدة الفصل حتى تاريخ انتهاء الخدمة مدة خدمة ، وتتم تسوية المعاش طبقا لأحكام القانون الذى تم إحالة المعاد إلى المعاش فى ظله .

وفى جميع الأحوال لا تسرى على المعاد الذى انتهت خدمته قبل العمل بهذا القانون أحكام المادة ٨٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ (باصدار قانون هيئة الشرطة) أو الفقرة الثانية من المادة ٢/٧١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ (فى شأن هيئة الشرطة) .

أما إذا كان الضابط المعاد ممن كانت تنطبق فى شأنهم المادة ٣/١٠٠ أو المادة ١٣٨ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٤ (باصدار قانون هيئة الشرطة) أو المادة ١/١١٥ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ (فى شأن هيئة الشرطة) فإذا كان من يليه فى الأقدمية من فئته قد انتهت خدمته طبقا للنص المذكور ، اعتبرت خدمة المعاد منتهية من نفس التاريخ ، و يسوى معاشه طبقا للنص المعمول به فى تاريخ انتهاء الخدمة .

أما إذا كان من يليه فى الأقدمية من فئته لم تنته خدمته بعد ، فتستمر خدمة المعاد بهيئة الشرطة إلى أن ينطبق النص المذكور فى حقه

مادة ٥ ــ يوضع من تتقرر إعادته طبقا لنص المادة الأولى من هذا القانون على درجة خالية فى الرتبة التى يتقرر شغلها طبقا لهذا القانون ، وإلا وضع على درجة شخصية على أن تسوى حالته على أول درجة تخلو فى هذه الرتبة .

أما من تتقرر إعادته طبقا للمادة الثانية من هذا القانون فتنقل إلى ميزانية وزارة الداخلية (هيئة الشرطة) الدرجة التى يشغلها فى الجهة التى كان بها ، ثم تدرج هذه الدرجة فى ميزانية هيئة الشرطة فى الرتبة المعادلة لمربوطها المالى بغض النظر عن رتبة المعاد .

مادة ٦ ــ إذا كان الضابط الذى يسرى عليه حكم المادتين الأولى والثانية من هذا القانون كان عند خروجه من الخدمة فى رتبة لواء أو فى درجة أعلى اقتصر الأمر فى شأنه على حساب المدة من تاريخ انتهاء خدمته بهيئة الشرطة إلى تاريخ انقضاء سنتين على ترقيته إلى رتبة لواء أو إلى تاريخ انقضاء ثلاث سنوات على مد مدة خدمته بوظيفة لواء على حسب الأحوال فى المعاش بما لا يجاوز تاريخ بلوغه سن الستين .

أما من كانت خدمته مدت طبقا للمادة ٨٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ (بإصدار قانون هيئة الشرطة) فتحسب المدة إلى تاريخ انتهاء مدة الخدمة المحددة فى قرار المد فى المعاش عما لا يجاوز تاريخ بلوغه سن الستين .

ويعاد تسوية المعاش فى جميع الأحوال طبقا للقانون المعمول به فى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة ٧ — إذا كان أحد المشار إليهم فى المواد السابقة قد توفى قبل العمل بهذا القانون سوى معاشه أو معاش ورثته باعتباره استمر فى الخدمة حتى تاريخ الوفاة بما لا يجاوز تاريخ انتهاء المدد المشار إليها أو تاريخ بلوغه سن الستين وبمراعاة حكم المادة ٤/ ١ من هذا القانون .

مادة ٨ — لا يجوز أن يترتب على الإعادة حساب مدة خدمة بعد بلوغ سن الستين أو حساب معاش عن أى مدة بعد بلوغ هذه السن متى كان تاريخ بلوغ هذه السن سابقا على انقضاء إحدى المدد المشار إليها فى المواد السابقة .

ولا يجوز أن يترتب على العمل بأحكام هذا القانون نقص معاش المعاد إلى الخدمة أو ورثته عما يستحقونه فعلا فى تاريخ العمل به .

مادة ٩ — لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية مبالغ أو فروق مالية عن أية مدد سابقة على العمل به ويعفى من يفيد من أحكامه من أداء أقساط التأمين والمعاش عن مدد الخدمة الاعتبارية التى تحسب طبقا لأحكامه أو عن فرق المرتب الذى يحسب طبقا لنفس الأحكام .

كما لا يجوز الاستناد إلى أحكامه للطعن على قرارات الترقية أو الإحالة إلى المعاش السابقة على العمل به .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (أول يونية سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض الأحكام المنظمة للإعارة والندب فى قوانين الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، النص الآتى :

"مادة ٦٥ — يجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضى وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصلة .

ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية " .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٨٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ النص الآتى :

" مادة ٨٩ — لا يجوز أن تزيد مدة إعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج على أربع سنوات متصلة . وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات .

ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية " .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة ٢٢ من قانون تنظيم إدارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، النص الآتى :

"مادة ٢٢ — لا يجوز أن تزيد مدة ندب العضو طول الوقت لغير عمله على ثلاث سنوات متصلة ، ولا أن تزيد مدة إعارته على أربع سنوات متصلة . وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات .

ومع ذلك يجوز أن تزيد مدة الإعارة إلى الخارج على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية .

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة فاذا عاد المعار إلى عمله قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته .